فرقوا بينهما لضرورة بتنبيز السهام وفي ذكر ضرر الزوج هنا نظر فانه
يثبت به المال ولا يبقى فى السماع فيه على كونه فاشيا ولا على كونه
من الثقاة وغيرهم ولا على يمين مع الشاهدين فلو حذفه واستغنى
بما قدمه في الخلع لسلم مما ذكراه شب وافره العدوي وغيره وهبة
لثواب او غيره وبيع وصدقة ووصية بمال او بتصرف وتحريم
لنكاح بصهر او رضاع وولادة ونسب وحرابة واباق وعدم
بضم فسكون اي فقر او زوج او ولد او والد واسر وعتق وولاء
ولوث بان يقولا سمعنا من الثقاة وغيرهم سماعا فاشيا ان فلانا
قتل فلانا قاله ابن مرزوق والمواق ومفاده ان شهادة السماع
نفسه اللوث لانها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر المص وحمله شيخنا
على ظاهره فقال اللوث اللطخ المشار له بقوله في باب الجراح والنا
تتيل الحر المسلم في محل اللوث وصورتها ان يقولا لم نزل نسمع من
الثقات وغيرهم ان فلانا قال دمي عند فلان او وحتاج لنقل يدل
عليه وفي بعض النسخ وارث ذكره المتيطي وغيره فالدنج قال البناني
اعلم ان الناس قد اجتهدوا في عد مواطن شهادة السماع فعدها
القاضي ابو عبد الله ابن العربي السبتي احدى وعشرين ونظمها
وزاد عليه ولده ستة ونظمها وزاد ابن عبد السلام خمسة فهذه ثنتان
وثلاثون ونظمها العبد وسيم في قصدة رجزية وذكر ذلك كله ابن
غازي وزاد مسايل اخر ونظمها فانظره فانه اطال هنا ورايت ان
اثبت هنا نظم ابي عبد الله بن مرزوق فقد نظم ربعين موطنا في
سبعة ابيات فقال

فعدل واسلام ورشد ولاية ۔ واضداد هاثم المقر وواهب
رضاع وقسم نسبة ذو وصية ۔ ولاء واسر ثم موت وغايب
نكاح وضد ثم خلع عتاقة ۔ اباق وتفليس كذاك المحارب
ووقف وبيع طال عهد لمادي ۔ جراح وحمل والمصدق راغب

واضرار

واضرار زوج ثم لوث وقسامة ۔ وولادها طول التصرف غالب
وانفاق من اوصي ومن هو نايب ۔ وتنفيذ ايصاء وعشرين عاقب
وارث واسارٍ بذي اربعون حذ ۔ فما رتبة الاعلى لها مراتب
ونتعقب عليه ابن غازي في التكميل ذكره الجراح قايلا ما وقفت في
الجراح على شيء لغيره واما عدة الاقرار منها فهو تابع فيه للقرافي
في فروقه واشار بقوله طول التصرف غالب وانفاق من اوصي ومن هو
غايب الى قول الكافي ما نصه وجايز ان يشهد انه لم يزل يسمع ان فلانا
في ولاية فلان وانه كان يتولى النظر له والانفاق عليه بايصاء
ابيه به اليه او تقديم قاض عليه وان لم يشهد ابوه بالايصاء ولا القاضي
بالتقديم ولكنه علم ذلك كله بالاستفاضة من اهل العدل وغيرهم وصح
بذلك سمعه اذا شهد معه غيره بمثل شهادته وفيه بين اصحابنا
اختلاف اهـ فاطلق ابن مرزوق المسبب الذي هو التصرف والانفاق
على السبب الذي هو التقديم والايصا ومثل ذلك وقع في نظم
ابن عرفة انظره في ابن غازي وقوله وتنفيذ ايصاء اشار به الى
ما ذكره ابن هشام في مفيده من ان ابن زرب افتى في وصي قامت له
بينة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية اسندت اليه بالسماع من
اهل العدل والثقة انها جايزة اهـ قال في التكميل واما قوله وعشرون
عاقب ابي مثلا فمن تنفيذ الايصا فلعله فهم ان الثلاثين في فتوى
ابن زرب وقعت في السوال فاعتمد على صريح قول ابن القاسم في اعمال
السماع في العشرين والله اعلم والتحمل للشهادة المحتاج اليه فرض كفاية
عند تعدد من يقوم به لاجل حفظ المال وغيره اذ لو تركه الجميع لضاعت
الحقوق ويسقط بقيام البعض به ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية
كما لم يوجد من يقوم به غيرهما او ظاهره ولو كان فاسقا اذ قد يحسن
حاله والعبرة بوقت الاداء واحترزت بالمحتاج اليه من نحو تحمل
الشهادة على الرجعة وعلى الاقرار بالزنى اذ له الرجوع عنه ولطلب الستر

Copyright King Saud University